

وسائل الشيعة

[314] المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أحرم موسى (عليه السلام) من رملة مصر، قال: ومر بصفائح الروحاء (1) محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان، يلبي وتجيبه الجبال. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (2). (16387) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه وجب الإحرام لعله الحرم. (16388) 4 - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان (1)، عن الرضا (عليه السلام) قال: وإنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشئ من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكونوا جادين (2) فيما هم فيه قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكليتهم، مع ما فيه من التعظيم عز وجل ولبيته، والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز وجل، ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع. (16389) 5 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حرم المسجد لعله الكعبة، وحرم الحرم لعله المسجد، ووجب الإحرام لعله الحرم. * (الهامش) * (1) الروحاء: مكان بين مكة المكرمة والمدينة المنورة. (معجم البلدان 3: 76). (2) الفقيه 2: 152 / 660. 3 - الفقيه 2: 126 / 545. 4 - علل الشرائع: 274، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 120. (1) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برموز (ب). (2) في العلل: صابرين. 5 - علل الشرائع: 415 / 1 (*).